

المحاضرة ٩ / نبيل المرام في تفسير آيات الأحكام/ الدورة العلمية الثامنة عشرة / مركز الإمام الألباني

مشهور بن حسن آل سلمان

والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد يقول الله تبارك وتعالى والذين يتوفون بكم ويذرون فاذا بلغنا اجله فلا جناح عليكم فيما فعلنا فينا بالمعروف. والله الله بما تعملون خبير - [00:00:06](#)

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اتي اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد - [00:00:46](#)

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا جملة هذه مبتدأ يتربصن بانفسهن اربعة اشهر بشرى هذه الخبر. والمتأمل في نظم القرآن ورابط المقصد الذي من اجله اورد الله تعالى هذه الايات وان الله عز وجل لم يقصد الخبر عنهن. وانما قصد الاخبار - [00:01:16](#)

عن وجوب اعتدادهن يجد لا ذكر في الخبر في هذا الامر ولذا قدر اهل العلم او اهل التفسير شيء محذوف وقالوا والذين يتوفون منكم ازواجي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا بعد ذلك. او - [00:01:56](#)

ازواج الذين يتوفون منكم وذرون ازواجا يتربصن بانفسهن. والذين يوفون منكم يتوفون من الوفاة. الله يتوفى النفس حين موتها والتي لم تمت في منامها واصل التوفي في اللغة اخذ الشيء كاملا. فمن مات - [00:02:26](#)

سوف الله رزقه واجله. كاملا. ولد يقال فلان توفى استكمل اجله واستكمل رزقه. والذين يتوفون منكم. الاصل في الاخبار العموم وهذا يشمل الناس كلهم قال والذين يتوفون منكم ويدارون ازواجه - [00:02:56](#)

هذا امر ام خبر؟ خبر كلام العرب اخواني قسمان. اخبار الاخبار في كلام العرب التي تحتل التصديق والتكذيب هذه الاخبار قسم اخر من كلام العرب يسمى انشاء وهي الاوامر والتمني وما لا يقبل الكذب. وفي كثير من آيات القرآن الكريم - [00:03:29](#)

تأتي اخبار والله جل في علاه يريد بهذا الخبر امرا وعلماء الاصول يقولون بالاستقراء التام اقوى امر الذي جاء بصيغة الخبر فالله جل في علاه امر واخبر ان الأمور استجاب - [00:04:08](#)

يعني فطرة لا يمكن للمرأة ان يموت زوجها وتزوج مباشرة. لابد لها من مرحلة والوالدات يرضعن اولادهن هذا خبر. يراد به امر والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء هذا خبر يراد به امر. ومن دخله كان امنا - [00:04:40](#)

اي بيت الله الحرام هذا خبر يراد به امر ولد ها هنا قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا هذا امر. وهذا الامر على خلاف ما كانت عليه الجاهلية - [00:05:05](#)

فكانت المرأة مظلومة بل كانت منكوبة فقد ثبت في الصحيحين عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان امرأة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابنتي توفيت - [00:05:32](#)

عنها زوجها وقد اشتكت عينها افانكلوها؟ ان هي في العدة. فقالت صلى الله عليه وسلم ماذا؟ مرتين او ثلاثة. كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرة - [00:05:51](#)

اربعة اشهر طبعاً هذا كلامه صلى الله عليه وسلم اربعة اشهر تعريض بما كان عليه اهل الجاهلية ثم فصل لنا النبي صلى الله عليه وسلم الامر. فقال وقد كانت احداكن في الجاهلية تمكث سنة - [00:06:11](#)

قالت زينب بنت ام سلمة كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت هفشا بيت صغير مظلم ولبست شر ثيابها. يدخلوها بيت صغير

مظلّم بتلبس شر الثياب. ولم تمس طيبا. ولا - 00:06:28

لا تمسوا شيئا حتى تمر عليها سنة. ثم ثم تخرج. فتعطى بعة فترميها من ورائها. ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او عصفور فتنفذ بها فتفتض بها تفتض بها يعني تضعها على فرجها فتموت من شدة ما عليها من اذى - 00:06:48

من شدة الوسخ والرائحة التي كانت عليها. فقلما تفتض بشيء الا مات. هذا في البخاري ومسلم ولذا الله جل في علاه امر من يتوفى عنهن ازواجهن العدة وحدد العدة في اربعة اشهر وعشر. فقالوا والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا - 00:07:15
التي تموت والتي الذي يموت ويترك زوجته. طبعاً الزوج في القرآن يكون في سياق الانسجام بين الذكر والانثى. والمرأة تذكر في القرآن في موطن غير الانسجام وهذا ظاهر فيه انسجام. فحتى لو كانت العلاقات فيها ما فيها بين الذكر والانثى بين الزوج والزوجة. فعند الوفاة لا لا تظهر - 00:07:42

الا المحاسن طب هذه هذه الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن باجماع اهل العلم. المدخول بها وغير المدخول بها عليها عدة الوفاة اما المطلقة فلا عدة عليها الا ان كان مدخولا بها - 00:08:10
ومن كتب كتابها ولم يدخل بها فلا عدة عليها لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتم من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة يعتدونها. وهذه اية مهمة - 00:08:32

من عدة يعتدونها. العدة حقما حق الزوج المتوفى يعني المتوفى تبقى له يبقى له حق وحقه ان تعتد امرأته بعده. اربعة اشهر وعشرة ولما كانت العدة حق الزوج اجمع اهل العلم - 00:08:52

انه لا تتداخل في العدد ولذا ثبت عن عمر انه جيء له بامرأة قد تزوجت في عدتها فطلقها عمر من زوجها المرأة العدة لا تتداخل. يعني لو امرأة سئلت سألتني اخت من بريطانيا تقول طلقني زوجي - 00:09:25

تزوجت وانا اه في العدة ثم حملت ثم طلقني زوجي فتزوجت ثاني وانا حامل. قلت سبحان الله هذه مسائل تحتاج الى وحي جديد لكن علماؤنا رحمهم الله تعالى يقولون ان العدد لا تتداخل بالاجماع - 00:09:55

فالواجب عليك ان تعتدي للاول في داعش الاول تعتدي للثاني. اذا اعتديت الى الثاني والثاني عدته ان تضعي حملك وبعد العدة

لثاني الان تتزوجين. فالعدة حق للزوج. ولذا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:16

نساؤه معتدات الى يوم القيامة لعظم حقه على المؤمنين. فلا يجوز لاحد ان يتزوج امرأة النبي صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين في العدة الى قيام الساعة لذا تقول ام سلمة كما في النسائي الكبير في السنن الكبرى للنسائي تقول ما خرجت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:44

الا للحج. ثم رجعن فلأزمننا الحصر الى ان توفي زوجات النبي صلى الله عليه وسلم التي عقد عليهن وهن اثنتان. ولم يدخل بهن بعده النبي صلى الله عليه وسلم عقد على ثلاثة عشر امرأة ودخل باحدى عشر ومات عن تسع - 00:11:14

وطلق اثنتين قبل الدخول بهن. هؤلاء على الراجح من تتبع اخبارهن انهن تزوجن بعده وهذا يقوي قول من قال ان الاصل في النكاح الدخول والوضع وليس العقد فالنبي عقد ومع كونه عقد عليهن الا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بهن - 00:11:44

تزوجنا بعده امرأة عقد عقدها ثم مات زوجها قبل ان يدخل بها فعليها عدة وفاة باتفاق العلماء وليس عليها عدة طلاق باتفاق العلماء والايات تشهد للحاليتين واما الحالة التي معنا الآية التي معنا فقد اطلقت - 00:12:13

فقد قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا. اطلق الله قال ازواج ولم يقل مدخول بهن او غير والا اصل ان نبقي

الاطلاق على اطلاقه فلا نقيده ما اطلق ولا نطلق ما قيد - 00:12:46

فهذا مطلق فالمرأة ما دامت اسمها زوجة فعليها العدة ان مات عنها زوجها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجه. يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. التربص في انتظار مع تحديد المدة. يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة. الاصل في التوقيت الليل - 00:13:07
فالليل سابق النهار. لان الله خلق الليل قبل النهار والمراد عشرة العشر الليالي والنهار يتبع الليل النهار اتبع في الليل. يعني نحن لا لما

لما نقوم القيام ام الصيام يسبق؟ القيام. لماذا - 00:13:40

لان الليل سابق النهار. الليل سابق النهار. الليل اصل الخلقة ثم جاء النهار ولذا الله جل في علاه يقول في موطن اخر من القرآن قال ان لبثتم بالله عشرة نحن اعلم بما يقولون. اذ يقول اوسطهم ان لبثتم الا يوما - [00:14:09](#)

ان لبثتم الا يوما شو يعني الا يوم طريقة الاية اذ يقول امثلهم طريقة ان لبثتم الا يوما يوما. قال ان لبثتم الا عشرة ثم قال يوم فاذا اليوم يدخل في الليل. اليوم يدخل في الليل فالمراد اربعة - [00:14:38](#)

وعشرة اربعة اشهر بالتوقيت الهجري. القمري. وعشرة الليل والنهار ان لبثتم الا عشرة نحن اعلم بما يقولون اذ يقول امثلهم طريقة الا لبثتم الا يوما. ذكر اليوم. وفي الاولى لبثتم الا عشرة عشر ليالي والفجر وليال عشر ليالي - [00:15:03](#)

العشر من ذي الحجة وهكذا. والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اربعة اشهر وعشرة. الحكمة من الاربعة اشهر وعشراء. تلمس الحكم من الارقام والاعداد عشر يذكرون ان بعض اطباء اليوم في بلاد الغرب وجدوا بصمة في الدم لا تزول الا - [00:15:32](#)

بعد اربعة اشهر وعشرة. يعني يستطيع آآ اليوم العلم يحدد من خلال فحص معين في الدم متى وطئت هذه المرأة اخر شيء؟ يقول تزول هذه البصمة بعد هذه المدة صح الامر ام لم يصح نحن نعلم ان لله عز وجل حكما وحكمه في احكامه تظهر العقول - [00:16:01](#)

وانظار الخفافيش في كثير من الاحايين لا تستطيع ان تطيق ان تعلم كل شيء. ومما ينبغي ان يعلم انه ما من حكم لله الا وفيه حكمة وله في كل شيء اية تدل على انه واحد - [00:16:27](#)

لكن بعض الناس لا بعض العقول لا تستطيع ان تعرف هذه الحكم. بعدم معرفتنا للحكم لا يلزم من ذلك عدم وجودها. ومع الزمن يظهر لثقل بعض ما هو احسن تفسير لكتاب الله؟ قال الدهر - [00:16:48](#)

زمن الدهر يظهر اسراراً يظهر امورا لا يعلمها سبحانه ما كان يتبين علمها سابقا في الاربعة اشهر وعشرا يقول آآ هذا الطبيب وهو كما قلت لكم في بعض بلاد الغرب وكان بجانبه - [00:17:08](#)

حيث مالي مسلم يقول وجدت عنق دم المسلمة فهؤلاء الصوماليات آآ هذه البصمة غير موجودة في دمائهم. فاسلم فالمسلم طاهر وطار طهارة مادية وطار طهارة معنوية ذكرا وانثى فهذه العدة لم تذكر احكامها مفصلة - [00:17:28](#)

ولكنها اجملت في الاية قال الله عز وجل فاذا بلغنا اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن بالمعروف فاذا بلغنا ضمير بلغنا على من على من تعود؟ على المعتدات المعتدات - [00:18:03](#)

عدد النساء اللواتي مات عنهن ازواجهن. فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فلا جناح عليكم علام يعود الضمير؟ على اوليائهن على اولياء هؤلاء المعتدات وفي هذا الاشارة ان المرأة لابد لها من ولي - [00:18:28](#)

فمتى مات وليها الاصلي وهو الزوج انتقلت الولاية الى من؟ اما الى ابيها او الى جدها او الى اخيها وهكذا مباشرة الله جل في علاه قال فاذا بلغنا اجلهن قال فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف - [00:18:52](#)

قلنا بلغنا الضمير يعود على الزوجات المتوفى عنهن ازواجهن فاذا بلغنا اجلهن. الاجل مدة العدة. والاجل في اللغة المدة المضروبة للشيء فالمدة المضروبة لحياة الانسان تسمى اجلا واجل كل شيء واجل كل شيء غايته. فالغاية التي تنتهي بها العدة اربعة اشهر وعشرة - [00:19:12](#)

فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف. استنبط بعض اهل العلم من قوله فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن معروف استنبط بعض اهل العلم من هذا الجزء من الاية وجوب الاحتياج. فكان - [00:19:48](#)

فكانت ممنوعة من الزينة والطيب. ولبس المنمق من الثياب التشوف والتشوق للازواج كانت ممنوعة من ذلك. فاذا بلغنا اجلهم فلا جناح عليكم فاذا المرأة بعد ان يموت زوجها رأى وليها انها تحولت فبدأت تتزين فلا جناح عليه. هذا امر طبيعي للنساء. اومي - [00:20:18](#)

نشأوا في الحلية وهو في الخصام غير مبين. فالمرأة تتنشأ في الحلية. تتنشأ في الزينة فالزينة عند المرأة هي نشأتها وهي وهو صنيعها. وهو الشيء الذي فطرت به. قال وهو في الخصام غير مؤمن - [00:20:52](#)

يقول ابن عباس ما تكلمت امرأة بحجة في مسألة الا واستطاع الرجل ان يقلبها عليها لان الله يقول وهي في وهو في الخصام غير مبين. لا تستطيع ان تخاصم. لان خفتها في الزينة واللبس - [00:21:12](#)

اذا الله جل في علاه يقول فاذا بلغنا اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن بالمعروف. هذا استنباط حسن انه كانت ممنوعة فاذا بلغت الاجل فلا حرج فلا جماع عليكم. يا ايها الرجال. وفي هذا - [00:21:32](#)

اشارة واضحة لاصحاب العقول انه ينبغي لولي المرأة ان ينتبه اليها. يعني البنت لما تحتاج لزواج لتظهر التضاريس على بدنها تظهر اداؤها ويظهر عجوجها تظهر زوجها فعجيب ابو العجيب من الاولياء كل شيء استجد عليها في فترة مات ينادي انها تحتاج لزوجة. ومع هذا فتأتيها الخطاب - [00:21:52](#)

ويرد الخطا. هذه المرأة لما الان قضت هذه المدة وبلغت اجلها وحصل الاستعداد النفسي والاستعداد البدني وفق شرع الله في كونه وفق سنة الله في كونه وسنة الله في شرعه. ما ينبغي ان - [00:22:22](#)

فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهم. لكن شرط بالمعروف. ما هو مقدار المعروف العلماء يقولون اذا علق الشرع الحكم على امر ولا ضوابط له في اللغة ولا في الشرع فانما مرده الى العرف - [00:22:41](#)

اذا علق الله حكما وهذا الحكم علق على شيء. وهذا الشيء لا تجد تفصيلا في سائر النصوص الشرعية. ولا تجد تحديدا في المعاجم اللغوية له فانما مرده الى العرف. يعني ما دامت محترمة ومستورة - [00:23:08](#)

وما دامت لم تخرم ما يعني يعيبه الناس فلا جناح عليكم في ذلك. انتم غير محاسبين عند الله عز وجل في ذلك. وهذا شأن العرف. خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين - [00:23:31](#)

الاخذ بالعرف من شيم الاخلاق والاصل في الانسان ان يكون مطوعا. ولا تقصد الا يخالف الناس. الا ان كانت الا ان كان الناس على غير عرف اذا قال الله عز وجل ولا جناح عليكم قال فاذا بلغنا اجلهن فلا جناح عليه. قلنا لا جناح عليكم هنا الاثم. ولا يلزم من -

[00:23:53](#)

لا جناح عليكم دائما الاثم. قد تكون لا جناح عليكم فيما وقع فيه حرج. وقد يكون هذا الامر واجبا وتتبع الامام الشاطبي في موافقات لا جناح في جميع النصوص. وخرج بهذه النتيجة. وذكر قول الله تعالى ان الصفا - [00:24:17](#)

والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يصوف بهما. مع ان السعي الصفا والمروة اما من الواجبات واما من الاركان. وجاءت الصيغة فلا جناح لانه كانت هناك اصنام. وكان الناس يتحرجون - [00:24:38](#)

من الطواف بين الصفا والمروة. فليست صيغة فلا جناح عليكم لا تدل على الاباحة فقط لكن جل استعمالها في القرآن رفع الاثم فالمراد هنا فاذا بلغت موليتك التي مات عنها زوجها سواء كان مدخولا بها ام غير مدخول اذا بلغت اجلها فلا جناح عليك - [00:24:58](#)

فيما فعلن في انفسهن بالمعروف. وهذا الامر انما هو اه في الحلال. لكن لو ارادت حراما فكل الجناح عليك فكل الجناح عليكم. والواجب زجرهن اشارات واضحات الى ان النساء باستمرار تحتاج الى رعاية ويحتاج ولي الامر ان - [00:25:25](#)

اليها. وان امر فيما فعلن في انفسهم في موضوع النساء لا يكتب فالاية واضحة جدا لو انها ارادت ان تعمل بنفسها حراما بغير معروف فلا يجوز لوليها ان يمكنها من ذلك - [00:25:56](#)

اما بالمعروف فلا حرج. وهنا مسألة النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في صحيح مسلم الايم احق بنفسها. وفي رواية ايضا عند مسلم الثيب احق بنفسها من وليها. الثيب احق بنفسها من وليها. ما معنى هذا الحديث - [00:26:17](#)

هل يدل هذا الحديث على ان المرأة اذا كانت ثيبا بالغة راشدة تزوج نفسها بنفسها الحديث الثيب احق بنفسها من وليها. الجواب لا. الجواب فالثيب احق بنفسها لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهد - [00:26:47](#)

سيد عدل فهذا يجب الاعمال به يجب اعمالهما. والاعمال عند اهل العلم مقدم على الاهمال ومعنى الثيب احق بنفسها من ولي من وليها ان لها سلطة في الاختيار. لها ان تقول قبلت وما قبلت - [00:27:19](#)

لها ان تطلب من وليها ان تعرض نفسها على من يراه صالحا. بل لها هي بنفسها ان تعرض ونفسها على من تراه صالحا من الرجال.

فثبت في مسند احمد من حديث انس - 00:27:40

ان امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنة انس ما اقل حياءها فقال لها انسي خير منك تعرض نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الامر معروف عند السلف. فلما تأيب - 00:27:58

فتح حفصة عرضها على ابي بكر ثم اعرضها على عثمان وما رد له خبر ابو بكر قال فوجدت في نفسي طبعاً عمر وابو بكر من سن واحدة. يعني يتزوج بنتك صديقك اللي بعمره. ليس عيباً. الشرط في عرس الشر - 00:28:20
ليس عيباً في عصر السلف ليس عيباً. قال فوجدت في نفسي ثم لما علم ابو بكر اخبر عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر حفصة فهذا سر رفضي - 00:28:41

يعني النبي صلى الله عليه وسلم اراد حفصة لنفسه فالمرأة ثيب اذا فعلت في نفسها بالمعروف فلا حرج ليس عيباً للمرأة الثيب التي مات عنها زوجها ولو ترك اولاداً ان تتزوج - 00:29:00

هذا مجتمع الطهر هذا مجتمع المثالية التي توافق الغريزة وتوافق حياة الانسان واغلب التي تتزوج في مثل هذا الحال يكون في تعداد التعداد ليس ليس نزوة ولا شهوة التعداد لمجتمع الطهر - 00:29:20

المجتمع الذي يحسب الاخ حساب اولاد اخيه فكم من شبهة للاسف تتعرض آآ يعني يتعرض لها ونقف ضعافاً ونعيش في مثاليات ما انزل الله بها من سلطان. المثاليات التي توافق سعادة الانسان وتوافق - 00:29:45

مصلحته في معاشه ومعاده انما هي فيما شرع الله. جل في علاه قال فاذا بلغنا اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسنا اطلق الله جل في علاه. اذا بلغت الاجر كانت قبل ذلك كانت - 00:30:13

ممنوعة. هذا الحكم ليس على اطلاقه. هذا الحكم مقيد اذا كانت حامل حاملاً فالمرأة اما ان تكون حاملاً واما ان تكون حائلاً فان كانت حائلاً اي لا حمل عندها فهذا هو حكمها. واما ان كانت حاملاً فكم عدتها - 00:30:30

وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. فاجل ذات الحمل ان تضع حملها قالوا واذا كانت اقل من اربعة اشهر وعشرة تمت بعدها الايات الايات اذا اردنا ان نعمل بالقاعدة المتفق عليها وهي عندي القاعدة الثالثة من القواعد الكلية المتفق عليها عن جميع العلماء وقامت عليها النصوص وهي قاعدة - 00:31:00

الاعمال مقدم على الاهمال. لو اننا عملنا الايات هكذا لقلنا بما كان يقول به علي بن ابي طالب بما كان يقول به عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم. آآ المرأة الحامل تعتد بابعد الاجلين - 00:31:31

اربعة اشهر وعشرة او وضع الحامل. يعني ممكن امرأة يموت عنها زوجها اليوم وغدا تضع. فهذه التي وضعت ارتدت اربعة اشهر وعشراً لم تعتد اربعة اشهر وعشرة. فكان ابن ابي عباس - 00:31:50

وثبت عنه انه تراجع عن هذا القول لما اخبر بحديث سبيعة الاسلمية رضي الله تعالى عنها وحديثها في الصحيحين. الظاهر ايات ان المرأة الحامل تعتد بابعد الاجلين. اذا كان وضع الحمل اكثر من اربعة اشهر وعاشوراء تعتد بالاربعة اشهر وعشرة - 00:32:07

واذا كان وضع الحمل اقل من اربعة اشهر وعشرة. تعتد بايش؟ باربعة اشهر وعشر. الا ان الذي يرد هذا صراحة حديث سبيعة الاسلمية وحديث سبيعة الاسلمية حقيقة يحتاج الى وقفات ونحن الان لا نريد ان نستطرد لكن يعني لا بأس ان - 00:32:31

قم به. حديث آآ سبيعة الاسلمية في صحيح البخاري تحت سعد بن خولة وكان سعد من اهل بدر فتوفي عنها زوجها في حجة الوداع. وكانت رضي الله تعالى قال عنها حاملاً - 00:32:51

فلم تنشب اي لم تلبث ان وضعت حملها بعد وفاته قبل اربعة اشهر وعشرة. لما مات حجة الوداع فلم تنشط ايام قليلة وضعت. فلما تملت من نفاسها اي طهرت من النفاس - 00:33:09

والطهارة من النفاس كما ثبت في حديث ام سلمة في سنن ابي داود ومستند احمد باسناد جيد. وقت النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة النفاس اربعين يوماً يعني قبل اربعة اشهر وعشرة تقول فلم تنشب اي تلبث ان وضعت حملها بعد وفاته. فلما تملت من - 00:33:29

ظهرت من فاسها تجملت للخطاب. هذا حال المرأة فلا جناح عليكم فيما فعلنا في أنفسهن بالمعروف. الامر ليس بمستنكر. المرأة لما يموت زوجها تنتهي عدتها جمال وتلبس الى اخره. تجملت الخطاب فدخل عليها ابو السنابل من بعكك. وكان وليها - [00:33:50](#) فقال لها ما لي اراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشرة. فهم فهماء يعني ربط بين الايتين ففهم ابعد الاجلين. كمذهب علي ومذهب ابن عبدالله بن عباس. قالت سبيعة - [00:34:16](#) فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت كانت المرأة لا تخرج من بيتها حتى الى الصلاة الا بليل حتى لا يعلمها الرجال فخرجت المساء جمعت ثيابها وخرجت في المساء فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك - [00:34:39](#) فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي. وامرني بالتزوج ان لي ذلك فاذا المرأة الحامل تعتد بماذا؟ لوضع الحمل ام بابعد الاجلين؟ بوضع الحمل. بوضع الحمل من اين لنا انها تعتد بوضع الحمل؟ يعني صار عندنا مشجن صار عندنا تخصيص - [00:35:02](#) اولات الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن خصصت والذين يتوفون منكم. والذين يتوفون منكم الذي صلة عموم. فصار هذا من العموم المخصوص. والعموم المخصوص عند علماء الاصوليين المطلق هذا صار عموم مقصود. والذين يتوفون منكم هذا عموم يبقى على عمومه في جميع افراده - [00:35:36](#) الا في حق الحامل فالحامل لا يمكن ان تعتد باربعة اشهر وعشرة. وانما الحامل تعتد بايش؟ بوضع الحمل. طيب انا قلت لا يمكن ان تعتد سبعة اشهر وعشرة ممكن تجد صورة تعتد باربعة اشهر وعشرة. اذا وضعت صورة اشهر وعشر. اذا سقط حملها في اربعة اشهر وعاشوراء فيتوافق الحكماء - [00:36:09](#) يتوافق الحكم. يعني المرأة الحامل اذا كانت اه وضعت قبل ان يتم تتم الخلقة يعني اسقطت دما او قطعة لحم غير مخلقة فترجع الى اربعة اشهر وعشرة. اذا اسقطت جنينا مخلقا - [00:36:32](#) فهذه نفساء وهذه تتزوج بعد نفاسها وان لم تتب مدة حملها. وان لم تتب قد تقع عربة في الرشد. لكن هذا يعني شيء يعني يذكر. يعني من باب التفصيل طيب ايش المراد بالعدة - [00:36:52](#) ايش في مربي العدة؟ قلنا المرأة لما تعتد يعني لا تتجمل لا تتشوف لا تتشوق لا تلبس الزاهي النفسي ليست العدة بالسواد. يظن كثير الناس المعتدة تلبس سواد ليس هذا بصحيح - [00:37:19](#) اه المرأة المعتدة لا تخرج الا لحاجة خرجت ام السنابل تستفتي نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم امكثي في بيتك واقراها على خروجها للسؤال - [00:37:39](#) الحق العلماء ان المرأة المعتدة ان احتاجت للخروج لمسألة يشق عليها ان لم تحصلها فهذا امر يحرص فيه. يعني امرأة موظفة اخذت اجازة اسبوعين شهر مش راح تعطون اجازة اربعة اشهر واصلة. ماذا تصنع؟ تخرج. وبعد الفراغ لا ترجع - [00:37:59](#) امرأة معتدة ابوها امها على فراش الموت. تحتاج ان تذهب للزيارة. لا حرج. امرأة معتدة تحتاج الى اوراق رسمية وثبوتية فتخرج لا حرج. امرأة معتدة تحتاج تذهب لطبيب لا حرج. امرأة معتدة تحتاج لكحل - [00:38:29](#) تطيب لا تجمد لا حرج. اما الكحل في التجمل ممنوع. لو كان كحلها تطيبا لا تجملا فلا حرج فيه. اما الحديث الذي ثبت ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري فقال النبي اربعة اشهر عن الكحول. هذا التجمع - [00:38:49](#) وليس تطيبا. فالمرأة المعتدة لها ان تخرج عند الحاجة وعند الضرورة. لا يلزم المعتدة ان تبقى في بيتها كالجاهلين فلو خرجت المعتدة في حوش البيت وصعدت ظهر البيت لا حرج. لو كانت تعيش مثلا عند اهل زوجها - [00:39:09](#) والشقة في الشقة والباب بالباب فانتقلت من مكان لمكان في نفس العمارة لا حرج هذه كلها امور ولله الحمد والمنة امورها ميسورة وهذا امر جائز ولا نريد ان التوسع المذموم ولا نريد ايضا التشدد المذموم ونريد ان نبقي وسطا - [00:39:29](#) على ما قرره علماؤنا الثقات رحمهم الله تعالى وتقريراتهم مأخوذا بمجمل ما ورد في الباب هذا احكام الاعتدال. هذه بالجملة احكام ليس لها ان تتجمل تلبس الزاهد الثياب المنمق. لكن تلبس لباسها العادي - [00:39:49](#) يجوز للمرأة ان تعتد على غير الزوج ثلاثة ايام. لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تهد فوق ثلاث الا على جوج ولذا لما ماتت اه

لما مات بعض يعني الرجال لبعض اه امهات المؤمنين فاعتدت ثلاثة - 00:40:09

ايام ثم طلبت بطيب فوضعتة وقالت انا لا احتاج الطيب. لكن حتى تعلم الناس. فالمرأة لا يحل لها ان تعتد على غير الزوج اكثر من

ثلاثة ايام. يعني امرأة مات ابوها مات اخوها. تعتد ثلاث ايام. بعد ثلاث ايام تعود الى - 00:40:33

حياتي تعود الى حياتها الطبيعية. فله الحمد والمنة الله جل في علاه هو الذي بين لنا هذه الاحكام. وهذه الاحكام توافق يعني خزية

الناس. واذا الله عز وجل قال بعدها مباشرة قال - 00:40:53

والله بما تعملون خبير. والله خبير. اي يعلم خفايا الامور. ويعلم يعني ظاهرها ويتضمن هذا الامر التحذير من مخالفة امر الله جل في علاه في موضوع العدة. تأتي اية التي بعدها. شيخنا الله يحفظكم تنمة لهذا الموضوع. هل للمرأة ان تعتد في غير بيت زوجها بعد

وفاتها؟ جزاك الله خير. هذا ثبت - 00:41:11

في صحيح السنة ان امرأة كانت تسكن بيتا فسيحا فخشيت على نفسها ولم يكن عندها اولاد لما مات زوجها فاذن لها النبي صلى الله

عليه وسلم ان تنتقل الى بيت ابيها. فالمرأة متى خشيت على نفسها لانها شابة او لانها كبيرة لا تجد - 00:41:41

من يخدمها ومن يطعمها بعجزها. فمات زوجها فلها حينئذ ان تنتقل الى بيت ابنها او لها ان تنتقلوا الى بيت ابنتها شريطة ان تتم العدة

فيه والا تبقى خراجه ولاجة. فالخروج انما - 00:42:01

بمقدار الحاجة انما يكون بمقدار الحاجة. فالمرأة اذا كان من مصلحتها ممكن تكون امرأة مغتربة مع زوجها. وخلاص الوجهة ما بقي لها

وجود في تلك البلدة. فرجعت اين تقضي عدتها الان؟ تقضي عدتها عند تقضي عدتها عند اهلها. والله - 00:42:21

قال اعلم. طيب تأتي للمقطع الثاني. يقول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عضتم به من خطبة النساء واكنتم في انفسكم علم

الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدهن سرا الا ان تقولوا قولاً معروفاً - 00:42:41

ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه. واعلموا ان الله قال غفور حلیم. هذه

المرأة التي مات عنها زوجها تحتاج لزواج. فجاءت الاحكام ببيان آ - 00:43:01

حالتها وكيف يكون نكاحها ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن. فحين اذ

لا جناح لا اثم عليكم ايضا كما قلنا في - 00:43:21

اغلب استخدام الجماع في القرآن نفي الجناة في القرآن. ولا جناح عليكم ايضا يشمل جميع الناس. لا جناح عليكم. اه فيما في الذي

عرضتم به يحرم ان يصرح بخطبة المرأة في عدتها. طبعاً التصريح والتلميح عند العلماء له ثلاثة - 00:43:41

الاول الحال الاول يحرم التصريح ويحرم ايضا يحرم التصريح ويحرم التعريف وذلك في امرأة طلقت تراكم رجعيًا فالتى طلقت

طلاقاً رجعيًا لا يجوز لك لا ان تصرح ولا ان تعرض. لانها ما زالت زوجة - 00:44:11

المرأة اذا طلقت طلاق رجعي تتزين لزوجها ويحرم عليها يعني ان تتمنع منه ان طلبها لا يجوز له ان يضعها حتى يشهد على ارجاعها.

فان وطأها ولم رجعها حصلت العودة - 00:44:47

رجعت زوجة واثم واقفة بكثير من الناس للأسف يظنون الطلاق طلاق المرأة مثل كرسي يحمل الكرسي وارميه برا البيت. مش هذا

ليس هكذا الطلاق. يحرم على الزوج ان يطلق زوجته في طهر قد مسها فيه. يحرم على الزوج ان يطلق زوجته وهي حائض. فاذا كانت

في طهر مسها في - 00:45:07

يجب ان ينتظر حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلق. واذا كانت حائضاً يجب عليه ان ينتظر حتى تطهر ثم يطلق. فان طلق يجب عليها ان

تعتد في بيت زوجها. وهذا الطلاق رجعي - 00:45:30

هذا طلاق رجل تعتد في بيت زوجها يصبر. تحيض المرأة الاولى ولا يمسه. لا بالجماع ولا بمقدمات الجماع. المرة الثانية. المرة الثالثة

للمرة الثالثة تبين منه. تنتهي عدتها وتلحق باهلها. في الزواج او في الطلاق امر عسر مش سهل - 00:45:46

طلاق امر عسر. هذه الفترة التي تكون في العدة هذه المرأة الرجعية التي طلقت وهي في بيت زوجها وزوجها طلقها وهي في بيت

زوجها يحرم على رجل اجنبي ان انه ايش؟ انه يصرح او يعرض. هذا الحالة الاولى. الحالة الثانية يجوز فيها التصريح - 00:46:06

الحالة الثانية من حالات التصريح والتعريض يجوز فيها الرجل ان يصرح وان يعرض. من هو الزوج اذا وقع طلاق غير بائن كان يقع الطلاق مثلا بسلطة القاضي. القاضي يطلق في مسائل. والامام يلقيني له منظومتان - [00:46:30](#)

حفر فيها الحالات التي يجوز اه للحاكم ان يطلق الزوجة. مثل العسر مثلا العيب الجنسي عدم القدرة على الوطء هذا الذي يطلق من؟ القاضي. القاضي. الحاكم. فالقاضي طلق وبعد ما بانت - [00:46:54](#)

بعد ما بانت فيجوز للزوج ان يخاطب زوجته قبل حيضها وقبل ان تبين ان ان يخاطبها بايش؟ بالتصريح تصريح التعريض لو يتكلم معها في التصريح ولو يتكلم معها في التعريض. فما زوجة - [00:47:18](#)

هي زوجة ما زالت زوجة الصورة الثالثة يجوز فيها التعريض ولا يجوز فيها التصريح. التعريض يعني تلويح. والايماء من غير كشف ولا وضوح ولا اظهار فالمخاطب يفهم ماذا يريد الانسان بعبارات يعني لا يوجد فيها تصريح. مثل يقول الرجل - [00:47:37](#)

المرأة التي مات عنها زوجها والله انت ذات ذات خلق. وانت مطموع فيج. واحد يقول لها مثلا والله انا لمثلك ومثل اخلاقك راغب. قال قل انا بامثال يعني بمن كان خلقها كخلقك انا راغب - [00:48:09](#)

بالزواج هذا ايش يسمى؟ هذا هذا ايش تعريض وتصريح؟ التصريح؟ اه للتعريض هذا تعريض. التصريح لا بد من التصريح يقول انكحك. اتزوجك كلمات واضحة. اما انا لك فيك راغب واضح مصحوم قريب هذا قريب. يعني قارن. اقرب اقرب حوض. فهذا هذا يسمى تعريض عند اهل العلم. هذا يسمى - [00:48:30](#)

تعريض عند اهل العلم. فان عرضت فلا حرج ان عرضت فلا حرج. ولا جناح عليكم فيما عرضتم به. تعريض عند العلماء حكمه ان في المعارض المفتوح عن الكذب علماؤنا يقولون متى كان البيان واجبا كان التعريض حراما ومتى كان البيان مسنونا كان التعريض مكروها - [00:49:00](#)

ومتى كان البيان حراما كانت تعريض واجبا ومتى كان البيان مكروها كان التعريض مسنونا. فالعلاقة بين التعريض علاقة عكس عكسية في غير الطلاق. في غير موضوع الزواج. يعني متى انت يجوز لك ان تعرض في حياتك؟ تدرون اليوم افة المشايخ - [00:49:23](#)

ما هيكون مش جريء ومش صريح. مش واضح. يجعل نفسه في كثير كل مواطن تهمة الكذب. كن صريحا كن واضحا. ما تكن حياتك كلها تعريض. لكن تبين ان ان بينت - [00:49:43](#)

شينا تعلمه عن فلان يقتل ظلما. يحرم عليك شرعا البيان. ويجب عليك التعريض فانت فان ترتب على البيان حرام التعريض واجب والعكس بالعكس يترتب على عدم البيان الحرام التعريض حرام - [00:50:03](#)

التعريض حرام والبيان واجب. وهكذا. المرأة التي توفى عنها زوجها هذه يجوز لك ان لا يجوز لك ان تصفح. ولا جناح عليكم فيما عرضت به في خطبة النساء. طبعا الكلام له صلة بالايات التي قبله. خطبة النساء الخطبة - [00:50:31](#)

اه بالكثير نكاح المراد بالنساء المعتدات. عدة وفاة. المراد بالنساء المعتدات وفرق بين الخطبة والخطبة. الخطبة ما يوعظ به. والخطبة بطلب المرأة ان الرجل نفسه على المرأة للنكاح. عرض الرجل نفسه على المرأة للنكاح هذه تسمى خطبة. لا - [00:50:51](#)

احدكم على خطبة اخيه كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم. طب ما الفرق يعني ما هو الجامع بين الخطبة والخطبة قالوا ان الخطب والخطب هو الشأن الرفيع الكبير. فالانسان لا يخاطب الا في شأن رفيع. والانسان ان خطب امرأة - [00:51:21](#)

فان هذا امر فهذا شأن رفيع. او قالوا كان الرجل اذا اراد ان يخاطب امرأة قديما يذهب ويلقي خطبة فهذا هو الجامع بين الخطبة والخطبة العرب بمقدار ما تستحق صفوفه - [00:51:40](#)

الامم المتحدة فاذا لابد جامع بينهم فرق بين الخاء ضم الخاء الجمع بينهما انه هذا امر شامل يعني له كان الامر الذي لو فات عظيم او لان الرجل كان اذا اراد ان يقتل - [00:52:10](#)

الزوجة قال الله عز وجل ولا جناح عليكم في معركة او اتمتم بانفسكم فلما سمع ان زوجها قد مات يعني حدث نفسه واسر بنفسه واضمر ولم يصرح انها ستكون زوجة له. هذا امر فيه حرج - [00:52:40](#)

او اتممته اي اخفيتم وامرتم وسترتم فهو مأخوذ من الهم والكان العربية والطابات التي تمشي تحتها. الشيء الذي يسترك من من المطر يسمى فلان التي بات عنها دولها ترغب ان تكون زوجة لك فلا حرج عليك حين. ثم قال الله عز وجل علم الله انكم - [00:53:20](#) لو اخبرت غيرك. انك تريد ان تزوج فلانة هكذا قلت فلان الذي عملته ان شاء الله تكون لي زوجة. هذا ممنوع للمشروع هذا المشروع هذا مشروع بالاجماع. الممنوع ان تخاطبها. ان تخاطبها بالطب قديش؟ بالطبيب. والواجب - [00:54:00](#) اما ان تذكرها في نفسك او ان تذكرها لغيرك. لانها ان شاء الله تعالى تكون لك زوجة فلا حرج في ذلك الله يقول علم الله انكم بيان بميزانه الرجل جميل - [00:54:30](#)

لكن واجب تقوى الله في نفسك. وهذه الاحكام احكام علاقة الرجل بالمرأة الذي ينظمها عمارة الباطن بتقوى الله عز وجل. وتشعر العبد ان الله يسمعه وان الله عز وجل يراه. الله عز وجل يقول - [00:54:50](#)

علم الله فلا حرج ان تذكرونهن مجرمينا عن نكاحهن لاخوانكم او لاصدقائكم فلا حرج فيه. وذاك واعوه ولكن ولا عقدة ولكن لا تواعدوهن سوى هنا في اجماعات على خلاف ما اصبح به - [00:55:10](#)

العلماء والفقهاء ذكرهما وقد اجمعت الامة على ان الكلاب مع الممتدة. بما هو رث من فكر الجماع على ما وقع ثم يقول اجمعتكم على كراهة المواعدة العدة للمرأة في نفسه. وللأب - [00:56:10](#)

وللسيد في ابد. لا يجوز للمرأة ان تقع المواعد. لا يجوز بزواجها فكيف ان تتواعد واياها يعني الا يجمعك جاه او الاب يواعد رجل في ابنته البكر ويجمع بينهما بحلوة او الكيد يجمع بين حمته واخر بكلمة فهذه - [00:56:50](#)

هذا امر ممنوع فقط. ولكن لا تواعدوهن اتقوا الله. ايش علاقة لا نتكلم الا بالعراق. العراق يعني يعيد كثيرا في حق من يعلم العربية يعين كثيرا على البعث. هناك قالوا المفعول به او لا تواعدوهن وعدا في الرأء - [00:57:30](#)

وحين اذ يكون ولا تواعدهن وعدا سرا مفعول مطلق. والوعد السر الممنوع ها هنا هو الاصل والاستثناء اه الا ان تقولوا قولوا معروفا هذا الاستثناء عند العلماء يقولون استثناء منقطع وليس باستثناء متصل. والفرق بين الاستثناء المنقطع والاستثناء المنفصل -

[00:58:00](#)

اما الاستثناء المنقطع ما بعده ليس من جنس ما قبله. استثناء المتصل ما بعده من جنسي ما قبله. قال ماذا علي في اليوم واللييلة؟ قال خمس صلوات. الا خمس صلوات الا بالتطوع. هذا الا استفتاء متصل ولا - [00:58:40](#)

ما بعده من جنس ما قبله. اما بعده من غير جنس ما قبله افصح لكم عما اريد. افصح لكم عما اريد. بسؤال بصيغة اخرى من تطوع هل يجب عليه ان يتم؟ ام لا يجب عليه ان يتم؟ يجب عليه ان يتم؟ ماذا علي في اليوم واللييلة؟ قال خمس صلوات الا ان تتطوع. من

قال الا - [00:59:10](#)

استثناء متصل قال من تطوع يجب عليه الاتمام. ومن قال الاستثناء منقطع وليس الا ان رغبت في التطوع انت تطوع تطوع مطلقا. سيكون ما بعده انه غير حكم ما قبله فخرج الاتمام عن كونه واجبا. ولدها هنا الاية الا ان تقول - [00:59:40](#)

قولوا معروفا العلماء يقولون هذا استثناء منقطع وليس باستثناء متصل اي الا ان تقولوا قولوا معروفا القول المعروف هنا هو ما ذكره الله تعالى قبل من التعريض من غير التصريح ومن غير المواعدة - [01:00:10](#)

يعني تعزيبها بمحضر بعض اه الهة فتخبرها بهذه العبارات وهذا منهم من قاد بهذه الطريق المواعدة ولذا الله جل في علاه مباشرة قال بعدها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. لا تصمم على النكاح ولا تظهر النكاح ولا - [01:00:34](#)

ولا تطلبوها حتى يبلغ الكتاب اجله. حتى يبلغ الكتاب اجله. ايش يراد به؟ العدة. حتى تنتهي عدته فاذا ما انتهت عدتها يحرم عليك ان تعزم النكاح. وهذا يؤكد ما قلناه سابقا الا ان تقولوا قولوا معروفا - [01:00:58](#)

انه المستسنى فقط والتعريض وما عداه ممنوع والعزم ممنوع والتصريح ممنوع في الله عز وجل الا ان ولا تعزم عقدة النكاح العزم الارادة من غير تردد طب عقدة النكاح هل يجوز ان نقول النكاح عقد من العقود؟ طبعاً الله يقول - [01:01:18](#)

عقدة النكاح. طيب ماذا يلزم من هذا انه ما دام انه النكاح عقد يجوز التوكيل فيه. يجوز التوكيل فيه. ولكن من اه تزوج بوكالة لابد ان

يبين ذلك كان يقول ولي امر الفتاة لا يقول للوكيل انا ازوجه انا ازوجك - [01:01:46](#)

وانما يقول له انت انا ازوج من وكلك وما شاب وما شاب ولكن وكالة النكاح جائزة. ولا تعزم عقدة النكاح. النكاح الله عز وجل هو الله عز وجل جعله رقدا وهذه العقدة يعني تربط بين اثنين. ولد النبي - [01:02:18](#)

قال انكم استحللتم فروجهن بكلمة الله. فاتقوا الله انكم استحللتم فروجهن بكلمة الله في هو بامانة الله كلمة الله وامانة الله هي عقدة النكاح. يعني الايجاب والقبول الذي يسير بين المرأة - [01:02:44](#)

بين الذكر والانثى. فالعقدة هي من الشد. وفي هذا اشارة الى التوثيق العلاقة بالزوجين. حتى يبلغ الكتاب اجل انتهي العدة. واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروا. اتقوا عذابه - [01:03:04](#)

بان تضرعوا في انفسكم ما لا يرضاه. فلا يمكن ان يكون ان يكون اظهار النكاح سببا محرما للمتعة الحرام بالنساء. يعني رجل يظهر للمرأة انه يريد ان ينكحها اه ثم هو يريد ان يلعب وان يتمتع بالحرام. فالله جل في علاه حذراه توعده - [01:03:24](#)

هذا الصدف فقالوا اعلموا قد التنبيه اعلم واحد يتكلم يقول لك اعلم تنتبه انت لما يقول لك اعلم انتبه واعلموا انتبهوا. انتبهوا موضوع النكاح موضوع مهم. موضوع النكاح فيه استحلال خروج. وفيه اظهار اوراق - [01:03:54](#)

واعلموا ان الله يعلم ما في انفسهم. الله يعلم السرورات. فانت يا من تريد ان تعرض ويا من تحدث نفسك وعلم الله انكم ستذكرونهن. اعلم ان الله يعلم ما في نفسك. فاتق عذابه - [01:04:14](#)

ان كنت تريد النكاح قال واعلموا ان الله غفور رحيم ان اضرتم الخير الله غفور رحيم. فلا حرج من الضعف البشري الذي قد تقع بعض المجاوزات فيه ان كنت صادقا في طلبك لهذه الزوجة. الايات - [01:04:34](#)

تدل كما قلت على العفة والطهارة تارة والاجتماع مع النساء بما احل الله عز وجل. تأتي الايات التي بعدها الوقت انتهى قليلا ثم نعود ان شاء الله الايات التي بعدها - [01:05:00](#)